

## وزارة الصحة

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد الاتفاق مع وزير العدل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإجراء الفحص الطبى للراغبين فى الزواج ؛

قرر:

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإجراء الفحص الطبى

للمراغبين فى الزواج ، النص الآتى :

« مادة ٣ - تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص ، ولا تسلم تلك الشهادة

إلا لصاحب الشأن أو وكيله ، ويتم تحصيل مبلغ ٨٠ جنيهاً (ثمانون جنيهاً) نظير تكلفة

استخراج هذه الشهادة تورد لصالح صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة التى تقوم بالفحص ،

ويزاد هذا المبلغ بنسبة (١٠٪) سنوياً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠١٠/٩/١

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى